لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(44/262)	4237/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/07/08هـ، الموافق 2023/01/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2908/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/19هـ الموافق 2023/06/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بتنفيذ عملية بيع (8,000) سهم لدى الشركة المدعى عليها، وأنها لم تقم بإيداع كامل متحصلات البيع في محفظته، وأنها قامت قبل ذلك بسحب مبالغ عمولات تسهيلات دون وجه حق. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإيداع كامل مبلغ عملية البيع، وتعويضه عن حجز هذا المبلغ، وإعادة عمولات التسهيلات.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسة وأربعون هللة (0.45).
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/16هـ، وبتاريخ 1444/08/14هـ، تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:
أولاً: أود إفادة سعادتكم بأنه وإشارة إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمتضمن بأن الشركة المدعى عليها، قد أخلت بالتزاماتها النظامية من خلال تنفيذها لعمليات شراء أسهم دون رصيد كافٍ في محفظة المدعي، ودون مراعاة للإجراءات النظامية المنظمة لذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت خطأ المدعي عليها.

ثانياً: عطفاً على ما تم ايضاحه للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة بأن الخطأ الذي تم من قبل الشركة المدعى عليها، قد ترتب عليه الأضرار التالية:

1. تم تنفيذ عملية استثمارية شراء أسهم شركة (أ) بقيمة تفوق القيمة الفعلية في المحفظة وحيث جرت العادة أنه لا يتم تمرير طلب الشراء إذا كانت القيمة أعلى من الموجود في المحفظة وكما أشرت سابقاً أنني أقوم بعدة عمليات استثمارية في أوقات متقاربة مما يصعب معه معرفة الرقم الفعلي الموجود في المحفظة في ذلك الوقت، وحيث أن مثل هذه الأخطاء من الطبيعي أن لا تحدث وحيث أن هذا الخطأ المرتكب من قبل الشركة المدعى عليها قد ترتب عليه دين مستحق نتيجة لهذا الخطأ الذي لا أملك أمامه لاحول ولا قوة، وكما أقرت الشركة المدعى عليها بأنه لم يتم إبلاغي بهذا الخطأ والذي كان من المفترض أن يتم إخطاري وإبلاغي بما تم على المحفظة الخاصة بي واستيضاح جميع المسببات لهذا الخطأ وإشعاري بالمبلغ المطلوب ليتم حل الموضوع بشكل يضمن حفظ الحقوق للجميع.
2. ونتيجة لعدم معرفتي بوجود دين على محفظتي (مبالغ مستحقة السداد) وذلك نتيجة خطأ خارج عن إرادتي وهذا الخطأ قد تم من قبل الشركة المدعى عليها، فقد تم كشف حسابي من خلال الدين الممنوح لي بالخطأ (تسهيلات)، فقد قمت ببيع جزء من الكمية المملوكة لي في أسهم بنك (أ) من خلال بيع (8,000) سهم، وقد ترتب على ذلك ربح محقق في المحفظة ولكن لم يتم الاستفادة من كامل الربح المحقق وذلك نتيجة لخصم مبلغ الدين المستحق نتيجة الخطأ الذي تم من خلال الشركة المدعى عليها، والذي ترتب عليه عدم انتفاعي من الأرباح المحققة بشكل كامل وإنما تم خصمها بشكل مباشر وعدم ايداعها في الأيام المقررة بعد انتهاء التسويات المعتادة، ولو كانت لدي معلومة عن المبالغ المستحقة على محفظتي لما تم القيام بعملية بيع الأسهم في ذلك الوقت نظراً لحاجتي للحصول على السيولة النقدية في ذلك الوقت.

ثالثاً: بناءً على ما تم إيضاحه لسعادتكم من وجود خطأ من قبل الشركة المدعى عليها، ونتيجة لذلك الخطأ تم وقوع الضرر علي نتيجة عدم الاستفادة من الأرباح المتحققة مع التزامي ودفعي لجميع العمولات المستحقة علي نتيجة البيع والشراء، بما فيها عمولات التسهيلات التي لا يوجد أي طلب من قبلي لها وإنما حدثت بالتقصير والخطأ من قبل الشركة المدعي عليها، وحيث أنه تم دفع هذه العمولات للمستفيدين بشكل كامل ولكن لم يتم الاستفادة من قبلي بكامل تلك العمليات نتيجة للخطأ المرتكب من قبل الشركة المدعى عليها، وبناءً على ما تقدم فإنني أطلب من سعادتكم إعادة النظر في القرار الصادر من قبل اللجنة وإلزام الشركة المدعى عليها، بالطلب المحدد أدناه".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإيداع مبلغ بيع (8,000) سهم في بنك (أ).

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بإيداع مبلغ بيع (8,000) سهم في بنك (أ).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (0.45) خمس وأربعون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4237/ل/د 1/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسة وأربعون هللة (0.45). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".